

## إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام

### لابن دقيق العيد

#### كتاب الجنائز

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { تَعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، خَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى ، فَصَفَّ بِهِمْ ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا } .

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ بَعْضِ النَّعْيِ . وَقَدْ وَرَدَ فِيهِ بَهَيٌّ . فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى النَّعْيِ لِغَيْرِ عَرَضٍ دِينِيٍّ ، مِثْلَ إِظْهَارِ التَّفَجُّعِ عَلَى الْمَيِّتِ ، وَإِعْطَامِ حَالِ مَوْتِهِ . وَيَحْمَلُ النَّعْيُ الْجَائِزُ عَلَى مَا فِيهِ عَرَضٌ صَحِيحٌ ، مِثْلُ طَلَبِ كَثْرَةِ الْجَمَاعَةِ ، تَخْصِيلًا لِدُعَائِهِمْ ، وَتَيْمِيمًا لِلْعَدَدِ الَّذِي وَعِدَ بِقَبُولِ شَفَاعَتِهِمْ فِي الْمَيِّتِ ، كَالْمِائَةِ مَثَلًا . وَأَمَّا النَّجَاشِيُّ ، فَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُ مَاتَ بِأَرْضٍ لَمْ يُقَمْ فِيهَا عَلَيْهِ فَرِيضَةُ الصَّلَاةِ .

فَيَتَعَيَّنُ الْإِعْلَامُ بِمَوْتِهِ لِيُقَامَ قَرَضُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ . وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْغَائِبِ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَخَالَفَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ : لَا يُصَلَّى عَلَى الْغَائِبِ وَيَحْتَاجُونَ إِلَى

الْإِعْتِدَارِ عَنِ الْحَدِيثِ . وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ أُجْدَارٌ : مِنْهَا : مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِمْ : إِنْ قَرَضَ الصَّلَاةَ لَمْ يَسْقُطْ بِيَلَادِ الْحَبَشَةِ ، حَيْثُ مَاتَ . فَلَا بُدَّ مِنْهُ إِقَامَةَ قَرَضِهَا . وَمِنْهَا : مَا قِيلَ : إِنَّهُ رُفِعَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَاهُ ، فَتَكُونُ حِينَئِذٍ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ كَمَيِّتٍ يَرَاهُ الْإِمَامُ وَلَا يَرَاهُ الْمَأْمُومُونَ . وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى تَفَلُّطٍ بِيَتْنُ . وَلَا يُكْتَفَى فِيهِ بِمُجَرَّدِ الْإِحْتِمَالِ . وَأَمَّا الْخُرُوجُ إِلَى الْمُصَلَّى : فَالْعَلَّةُ لِغَيْرِ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { صَلَّى عَلَيَّ سُهَيْلِ بْنِ

بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ } وَلَعَلَّ مَنْ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ يَتَمَسَّكُ بِهِ ، إِنْ كَانَ لَا يَخُصُّ الْكِرَاهَةَ بِكَوْنِ الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ . وَيَكْرَهُهَا مُطْلَقًا ، سِوَاءَ كَانَ الْمَيِّتُ فِي مَسْجِدٍ أَمْ لَا . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ سُنَّةَ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ : التَّكْبِيرُ أَرْبَعًا . وَقَدْ خَالَفَ ذَلِكَ الشَّيْخَةُ . وَوَرَدَتْ أَحَادِيثُ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ خَمْسًا } . وَقِيلَ : إِنَّ التَّكْبِيرَ أَرْبَعًا مُتَّخِذًا عَنِ التَّكْبِيرِ خَمْسًا . وَرُويَ فِيهِ حَدِيثٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَرُويَ عَنْ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ " أَنَّهُ يُكَبَّرُ عَلَى الْجَنَازَةِ ثَلَاثًا " وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرُدُّهُ .

157 - الْحَدِيثُ الثَّانِي : عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي ، أَوْ الثَّلَاثِ } .

وَحَدِيثُ جَابِرٍ طَرَفٌ مِنَ الْأَوَّلِ ، وَقَدْ وَرَدَ عَنْ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا حَضَرَ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ صَفَّهُمْ صُفُوفًا ، طَلَبًا لِقَبُولِ الشَّفَاعَةِ ، لِلْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ فِيْمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ ، وَلَعَلَّ هَذَا الَّذِي وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ فِي الصَّخْرَاءِ ، وَلَعَلَّهَا كَانَتْ لَا تَضِيقُ عَنْ صَفٍّ وَاحِدٍ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لِعَيْرِ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

158 - الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قَبْرِ ، بَعْدَ مَا دُفِنَ ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا } .

فِيهِ جَوَازُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى الْجَنَازَةِ ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ قَالَ : إِنَّمَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْوَالِيُّ أَوْ الْوَالِيَّةُ لَمْ يُصَلِّا ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْوَالِي ، وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى عَلَى هَذَا الْمَيِّتِ فَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ جَارِحٌ عَنْ مَحَلِّ الْخِلَافِ . وَقَدْ أُجِيبَ عَنِّي بَعْضُ ذَلِكَ : بِأَنَّ عَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَصْحَابِهِ قَدْ صَلَّى مَعَهُ ، وَلَمْ يُنَكِّرْ عَلَيْهِ ، وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى تَقْلٍ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ ، إِذْ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرٌ لِذَلِكَ . وَفِيهِ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ التَّكْبِيرَ أَرْبَعٌ : مَا فِي الْحَدِيثِ قَبْلَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

159 - الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَّنَ فِي أَنْوَابٍ بَيْضٍ يَمَانِيَّةٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ } .

فِيهِ جَوَازُ التَّكْفِينِ بِمَا زَادَ عَلَى الْوَاحِدِ السَّائِرِ لِجَمِيعِ الْبَدَنِ ، وَأَنَّهُ لَا يُصَاقِقُ فِي ذَلِكَ ، وَلَا يُتَّبَعُ رَأْيُ مَنْ مَتَعَ مِنْهُ مِنَ الْوَرَثَةِ . وَقَوْلُهَا " لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ " يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ لَا يَكُونَنَّ كَفَّنَ فِي قَمِيصٍ وَلَا عِمَامَةٍ أَصْلًا ، وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ ثَلَاثَةَ أَنْوَابٍ جَارِحَةٍ عَنِ الْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ ، وَالْأَوَّلُ : هُوَ الْأَظْهَرُ فِي الْمُرَادِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . . .

160 - الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ { دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوفِّيَتْ ابْنَتُهُ ، فَقَالَ : اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ - بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلَنَّ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَإِذْنِي فَلَمَّا فَرَعْنَا إِذْنَاهُ . فَأَعْطَانَا حَفْوَهُ . وَقَالَ : اشْعِرْتَهَا بِهِ - تَعْنِي إِزَارَهُ . وَفِي رِوَايَةٍ أَوْ سَبْعًا ، وَقَالَ : إِذَا نَ بَمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا ، وَإِنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ } . وَهَذِهِ الْإِبْنَةُ : هِيَ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ . وَذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ السِّيَرِ أَنَّهَا أُمَّ كَلْتُومٍ . وَقَدْ اسْتَدِلَّ بِقَوْلِهِ " اغْسِلْنَهَا " عَلَى وُجُوبِ **غَسْلِ الْمَيِّتِ** . وَبِقَوْلِهِ " ثَلَاثًا ، أَوْ خَمْسًا " عَلَى أَنَّ الْإِيتَارَ مَطْلُوبٌ فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ . وَالْإِسْتِدْلَالُ بِصِيغَةِ هَذَا الْأَمْرِ عَلَى الْوُجُوبِ عِنْدِي يَتَوَقَّفُ عَلَى مُقَدِّمَةِ أَصُولِيَّةٍ وَهِيَ : جَوَازُ إِرَادَةِ الْمَعْنِيِّينَ الْمُخْتَلِفِينَ بِلَفْظَةٍ وَاحِدَةٍ ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ قَوْلَهُ " ثَلَاثًا " غَيْرُ مُسْتَقِلٍّ بِنَفْسِهِ . فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ دَاخِلًا تَحْتَ صِيغَةِ الْأَمْرِ . فَتَكُونُ مَحْمُولَةً فِيهِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ . وَفِي أَصْلِ الْغُسْلِ : عَلَى الْوُجُوبِ . فَيُرَادُ بِلَفْظِ الْأَمْرِ : الْوُجُوبُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْإِيتَارِ . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ } تَفْوِيضٌ إِلَى رَأْيِهِنَّ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ وَالْحَاجَةِ . لَا إِلَى رَأْيِهِنَّ بِحَسَبِ النَّسَبِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ زِيَادَةٌ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهَا . فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ الْإِسْرَافِ فِي مَاءِ الطَّهَارَةِ . وَإِذَا زِيدَ عَلَى ذَلِكَ فَالْإِيتَارُ مُسْتَحَبٌّ ، وَإِنْتِهَاؤُهُ الزِّيَادَةُ إِلَى سَبْعَةٍ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ - لِأَنَّ الْعَالِبَ أَنَّهَا لَا تَحْتَاجُ إِلَى الزِّيَادَةِ عَلَيْهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَوْلُهُ " بِمَاءٍ وَسِدْرٍ " أَخَذَ مِنْهُ : أَنَّ **الْمَاءَ الْمُتَغَيَّرَ بِالسِّدْرِ** تَجُوزُ بِهِ الطَّهَارَةُ ، وَهَذَا يَتَوَقَّفُ عَلَى أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ ظَاهِرًا فِي أَنَّ السِّدْرَ مَمْرُوحٌ بِالْمَاءِ ، وَلَيْسَ يَبْعُدُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْغُسْلُ بِالْمَاءِ مِنْ غَيْرِ مَزْجٍ لَهُ بِالسِّدْرِ ؛ بَلْ يَكُونُ الْمَاءُ وَالسِّدْرُ مَجْمُوعَيْنِ فِي الْعَسَلَةِ الْوَاحِدَةِ . غَيْرَ أَنْ يُمَزَّجَا . وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى **اسْتِحْبَابِ الطَّيِّبِ** ، وَخُصُوصًا الْكَافُورِ ، وَقِيلَ : إِنَّ فِي الْكَافُورِ خَاصِيَّةَ الْحِفْظِ لِبَدَنِ الْمَيِّتِ . وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ السَّبَبُ فِي كَوْنِهِ فِي الْأَخِيرَةِ ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ فِي غَيْرِهَا أَذْهَبَهُ الْغُسْلُ بَعْدَهَا ، فَلَا يَحْصُلُ الْعَرَضُ مِنَ الْحِفْظِ لِبَدَنِ الْمَيِّتِ . وَ " الْحَفْوُ " يَفْتِخُ الْحَاءُ هُنَا : الْإِزَارُ . تَسْمِيَةٌ لِلشَّيْءِ بِمَا يَلْرَمُهُ . وَقَوْلُهُ " اشْعِرْتَهَا " أَيُّ : اجْعَلْتَهُ شِعْرًا

لَهَا ، وَالشَّعَارُ : مَا يَلِي الْجَسَدَ ، وَالذَّتَارُ : مَا فَوْقَهُ . وَقَوْلُهُ " اِبْدَانٌ بِمَيَامِنِهَا " دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّبَمُّنِ فِي غَسْلِ الْمَيْتِ ، وَهُوَ مَسْتُونٌ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْاِعْتِسَالِ اَيْضًا . وَفِيهِ دَلِيلٌ اَيْضًا عَلَى الْبِدَاءَةِ بِمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ . وَذَلِكَ تَشْرِيفٌ . وَقَدْ تَقَدَّمَتْ اِسْبَارُهُ اِلَى اَنْ ذَلِكْ اِذَا فَعِلَ فِي الْغُسْلِ : هَلْ يَكُونُ وُضُوءًا حَقِيقِيًّا ، اَوْ جُزْءًا مِنَ الْغُسْلِ ، خُصَّتْ بِهِ هَذِهِ الْاَعْضَاءُ تَشْرِيفًا ؟ وَ " الْقُرُونُ " هَهُنَا الصَّفَائِرُ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَسْرِيحِ شَعْرِ الْمَيْتِ وَصَفْرِهِ ، بِنَاءً عَلَى الْعَالِبِ فِي اَنْ الصَّفْرَ يَعْذُ التَّسْرِيحَ ، وَاِنْ كَانَ اللَّفْظُ لَا يَشْعُرُ بِهِ صَرِيحًا . وَهَذَا الصَّفْرُ ثَلَاثًا مَخْصُوصٌ الْاِسْتِحْبَابِ بِالْمَرْأَةِ . وَرَادَ بَعْضُ اَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِيهِ : اَنْ يَجْعَلَ الثَّلَاثَ خَلْفَ ظَهْرِهَا . وَرَوَى فِي ذَلِكَ حَدِيثًا اَثَبَتْ بِهِ الْاِسْتِحْبَابَ لِذَلِكَ . وَهُوَ غَرِيبٌ وَهُوَ ثَابِتٌ مِنْ فِعْلٍ مَنْ غَسَلَ مِنْتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

161 - الْحَدِيثُ السَّادِسُ : عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ { بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ ، اِذْ وَقِعَ عَزْرُ رَاجِلَتِهِ ، فَوَقَصَتْهُ - اَوْ قَالَ : فَاَوْقَصَتْهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اِغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّئُوهُ فِي تَوْبِيهِ . وَلَا تُحْنَطُوهُ ، وَلَا تُحَمِّرُوا رَاسَهُ . فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا . وَفِي رِوَايَةٍ وَلَا تُحَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَاسَهُ . }

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ " الْوَقْصُ " كَسْرُ الْعُنُقِ الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى اَنْ الْمُحْرَمَ اِذَا مَاتَ يَبْقَى فِي حَقِّهِ حُكْمُ الْاِحْرَامِ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ مَالِكٌ وَاَبُو حَنِيفَةَ ، وَهُوَ مُفْتَضَى الْقِيَاسِ لِانْقِطَاعِ الْعِبَادَةِ بِرَوَالِ مَحَلِّ التَّكْلِيفِ ، وَهُوَ الْحَيَاةُ . لَكِنْ اتَّبَعَ الشَّافِعِيُّ الْحَدِيثَ وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْقِيَاسِ . وَغَايَةُ مَا اَعْتَدَرَ بِهِ عَنْ الْحَدِيثِ مَا قِيلَ : اِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّلَ هَذَا الْحُكْمَ فِي هَذَا الْمُحْرَمِ بِعِلَّةٍ لَا يُعْلَمُ وُجُودُهَا غَيْرُهُ . وَهُوَ اَنْهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا . وَهَذَا الْأَمْرُ لَا يُعْلَمُ وُجُودُهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمُحْرَمِ لِغَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحُكْمُ اِنَّمَا يُعْمَلُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ النَّصِّ بِعُمُومِ عَلَيْهِ . وَغَيْرُ هَؤُلَاءِ يَرَى اَنْ هَذِهِ الْعِلَّةُ اِنَّمَا تَبْتُ لِأَجْلِ الْاِحْرَامِ ، فَيَعْمُ كُلُّ مُحْرَمٍ .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ : عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ {  
 نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعَزَّمْ عَلَيْنَا } .  
 فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى كَرَاهِيَةِ **اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجِنَازَةَ** ، مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ .  
 وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهَا " وَلَمْ يُعَزَّمْ عَلَيْنَا " فَإِنَّ الْعَزِيمَةَ دَالَةٌ عَلَى التَّأَكُّدِ .  
 وَفِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ مَا اخْتَارَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ ، مِنْ أَهْلِ  
 الْأُصُولِ : أَنَّ الْعَزِيمَةَ مَا أَبِيحَ فِعْلُهُ مِنْ غَيْرِ قِيَامِ دَلِيلِ الْمَنْعِ . وَأَنَّ  
 الرُّخْصَةَ : مَا أَبِيحَ مَعَ قِيَامِ دَلِيلِ الْمَنْعِ . وَهَذَا الْقَوْلُ مُخَالِفٌ لِمَا دَلَّ  
 عَلَيْهِ الْإِسْتِعْمَالُ اللَّغَوِيُّ مِنْ إِشْعَارِ الْعَزْمِ بِالتَّأَكُّدِ . فَإِنَّ هَذَا الْقَوْلَ  
 يَدْخُلُ تَحْتَ الْمُبَاحِ الَّذِي لَا يَقُومُ دَلِيلُ الْحَظَرِ عَلَيْهِ وَقَدْ وَرَدَتْ  
 أَحَادِيثٌ تَدُلُّ عَلَى التَّشْدِيدِ فِي اتِّبَاعِ النِّسَاءِ أَوْ بَعْضِهِنَّ لِلْجَنَائِزِ ، أَكْثَرُ  
 مِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ . كَالْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ فِي قَاطِمَةَ رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهَا قَائِمًا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِعُلُوِّ مَنْصِبِهَا . وَحَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ فِي  
 عُمُومِ النِّسَاءِ أَوْ يَكُونُ الْحَدِيثَانِ مَحْمُولَيْنِ عَلَى اخْتِلَافِ حَالَاتِ  
 النِّسَاءِ . وَقَدْ أَجَارَ مَالِكٌ اتِّبَاعَهُنَّ لِلْجَنَائِزِ ، وَكَرِهَهُ لِلشَّابَةِ فِي الْأَمْرِ  
 الْمُسْتَكْرَمِ . وَخَالَفَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَكَرِهَهُ مُطْلَقًا ، لِظَاهِرِ  
 الْحَدِيثِ .

163 - الْحَدِيثُ الثَّامِنُ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ فَإِنَّهَا إِنْ تَكَ صَالِحَةً :  
 فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ . وَإِنْ تَكَ سِوَى ذَلِكَ : فَشَرٌّ : تَصْعُونَهُ عَنْ  
 رِقَابِكُمْ } .

يُقَالُ : الْجِنَازَةُ وَالْجِنَازَةُ - بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ - بِمَعْنَى وَاحِدٍ . وَيُقَالُ :  
 بِالْفَتْحِ هُوَ الْمَيِّتُ . وَبِالْكَسْرِ : التَّعْسُ ، الْأَعْلَى لِلْأَعْلَى ، وَالْأَسْفَلُ  
 لِلْأَسْفَلِ . فَعَلَى هَذَا : يَلِيْقُ الْفَتْحُ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { سَارِعُوا  
 بِالْجِنَازَةِ } يَعْنِي بِالْمَيِّتِ . فَإِنَّهُ الْمَقْصُودُ بِأَنْ يُسْرَعَ بِهِ . وَالسُّنَّةُ  
**الْإِسْرَاعُ** . كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ . وَذَلِكَ بِحَيْثُ لَا يَنْتَهِي الْإِسْرَاعُ إِلَى  
 شِدَّةٍ يَخَافُ مَعَهَا حُدُوثَ مَفْسِدَةٍ بِالْمَيِّتِ . وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ  
 قَدْرًا . وَقَدْ ظَهَرَتْ الْعِلَّةُ فِي الْإِسْرَاعِ مِنَ الْحَدِيثِ . وَهُوَ قَوْلُهُ " فَإِنْ  
 تَكَ صَالِحَةً " إِلَى آخِرِهِ .

164 - الْحَدِيثُ الثَّاسِعُ : عَنِ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ { صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ فِي وَسْطِهَا }

الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقِيَامَ عِنْدَ وَسْطِ الْمَرْأَةِ . وَالْوَصْفُ الَّذِي وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ - وَهُوَ كَوْنُهَا مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا - وَصْفٌ غَيْرٌ مُعْتَبَرٌ بِالِاتِّفَاقِ . وَإِنَّمَا هُوَ حِكَايَةُ أَمْرٍ وَّاقِعٍ . وَأَمَّا وَصْفُ كَوْنِهَا امْرَأَةً : فَهَلْ هُوَ مُعْتَبَرٌ أَمْ لَا ؟ مِنْ الْفُقَهَاءِ مَنْ أَلْغَاهُ . وَقَالَ : يُقَامُ عِنْدَ وَسْطِ الْجَنَازَةِ ، يَعْنِي مُطْلَقًا . وَمِنْهُمْ مَنْ أَعْتَبَرَهُ . وَقَالَ : يُقَامُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ ، وَعَجِيزَةَ الْمَرْأَةِ . ذَكَرَهُ بَعْضُ مُصَنِّفِي أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، أَوْ اتَّفَقُوا عَلَيْهِ . وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ سَبَبَ ذَلِكَ : أَنَّ النِّسَاءَ لَمْ يَكُنْ يُسْتَرْنَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بِمَا يُسْتَرْنَ بِهِ الْيَوْمَ . فَقِيَامُ الْإِمَامِ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا : يَكُونُ السُّرَّةَ لَهَا مِمَّنْ خَلَقَهُ . .

165 - الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ : عَنِ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ - { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَةِ }

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ " الصَّالِقَةُ " الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ . وَالْأَصْلُ " السَّالِقَةُ " بِالسِّينِ ، وَهُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْعَوِيلِ وَالنَّدْبِ . وَقَرِيبٌ مِنْهُ : قَوْلُهُ بَعَالَى { سَلَقُوكُمْ بِالسِّنَةِ جِدَادٍ } وَالصَّادُ قَدْ تَبَدَّلَ مِنَ السِّينِ . وَ" الْحَالِقَةُ " حَالِقَةُ الشَّعْرِ . وَفِي مَعْنَاهُ : قَطْعُهُ مِنْ غَيْرِ حَلْقٍ . وَ" الشَّاقَةُ " شَاقَةُ الْجَيْبِ . وَكُلُّ هَذِهِ الْأَفْعَالِ مُشْعِرٌ بَعْدَمِ الرَّضَى بِالْقَضَاءِ ، وَالتَّسْحِطِ لَهُ . فَامْتَنَعَتْ لِذَلِكَ .

166 - الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ : عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : { لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيْسَةً رَأَيْتَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ ، يُقَالُ لَهَا : مَارِيَةُ - وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ أُمَّتِي أَرْضِ الْحَبَشَةِ - فَذَكَرْتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : أَوْلَيْكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوْرَ أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ . }

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ مِثْلِ هَذَا الْفِعْلِ . وَقَدْ تَظَاهَرَتْ دَلَائِلُ الشَّرِيعَةِ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ **التَّصْوِيرِ وَالصُّورِ** . وَلَقَدْ أَبْعَدَ غَايَةَ الْبُعْدِ مَنْ قَالَ : إِنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ ، وَإِنَّ هَذَا الشَّدِيدَ كَانَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ ، لِقُرْبِ عَهْدِ النَّاسِ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ . وَهَذَا الزَّمَانُ حَيْثُ انْتَشَرَ الْإِسْلَامُ وَتَمَهَّدَتْ قَوَاعِدُهُ - لَا يُسَاوِيهِ فِي هَذَا الْمَعْنَى . فَلَا يُسَاوِيهِ فِي هَذَا الشَّدِيدِ - هَذَا أَوْ مَعْنَاهُ - وَهَذَا الْقَوْلُ عِنْدَنَا بَاطِلٌ قِطْعًا . لِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ : الْإِخْبَارُ عَنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ بِعَذَابِ الْمُصَوِّرِينَ . وَأَنَّهُمْ يُقَالُ لَهُمْ " أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ " وَهَذِهِ عَلَيْهِ مُخَالَفَةٌ لِمَا قَالَهُ هَذَا الْقَائِلُ وَقَدْ صُرِّحَ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { الْمُشَبَّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ } وَهَذِهِ عَلَيْهِ غَامَةٌ مُسْتَقْبَلَةٌ مُنَاسِبَةٌ . لَا تَخُصُّ زَمَانًا دُونَ زَمَانٍ . وَلَيْسَ لَنَا أَنْ تَتَصَرَّفَ فِي النُّصُوصِ الْمُتَظَاهِرَةِ الْمُتَصَافِرَةِ بِمَعْنَى خِيَالِيٍّ . يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُرَادُ ، مَعَ اقْتِصَاءِ اللَّفْظِ التَّغْلِيلِ بغيرِهِ . وَهُوَ التَّشْبَهُ بِخَلْقِ اللَّهِ . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { بَتُّوا عَلَيَّ قَبْرَهُ مَسْجِدًا } إِنْشَارُهُ إِلَى الْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ . وَقَدْ صُرِّحَ بِهِ الْحَدِيثُ الْآخِرُ { لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ } { اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَتَنَّا يُعْبَدُ } .

167 - الْحَدِيثُ الثَّانِي عِشْرَ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ . قَالَتْ : وَلَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا } . هَذَا الْحَدِيثُ : يَدُلُّ عَلَى امْتِنَاعِ **اتِّخَاذِ قَبْرِ الرَّسُولِ مَسْجِدًا** وَمِنْهُ يُفْهَمُ امْتِنَاعُ الصَّلَاةِ عَلَى قَبْرِهِ . وَمِنْ الْفُقَهَاءِ مَنْ اسْتَدَلَّ بِعَدَمِ **صَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى قَبْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لِعَدَمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ جُمْلَةً . وَأَجِيبُوا عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ قَبْرَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَخْصُوصٌ عَنْ هَذَا بِمَا فَهِمَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ النَّهْيِ عَنْ اتِّخَاذِ قَبْرِهِ مَسْجِدًا . وَبَعْضُ النَّاسِ : أَجَازَ الصَّلَاةَ عَلَى قَبْرِ الرَّسُولِ ، كَجَوَازِهَا عَلَى قَبْرِ غَيْرِهِ عِنْدَهُ . وَهُوَ ضَعِيفٌ لِتَطَابُقِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى خِلَافِهِ ، وَإِلِشْعَارِ الْحَدِيثِ بِالْمَنْعِ مِنْهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

168 - الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ عَشَرَ : عَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { لَيْسَ مِنَّا مَنْ صَرَبَ الْخُدُودَ ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ } .  
 حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ مِمَّا ذُكِرَ فِيهِ ، وَقَدْ اشْتَرَكَ - مَعَ مَا قَبْلَهُ فِي **شَقِّ الْجُيُوبِ** . وَابْتَفَرَدَ بِصَرْبِ الْخُدُودِ **وَالْتَّضَرِيحِ** **بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ** فِيهِ . وَهِيَ أَحَدُ مَا يَدْخُلُ تَحْتَ لَفْظِ " الصَّالِقَةِ " فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ . وَ " **دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ** " يُطْلَقُ عَلَى أَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا : مَا كَانَتْ الْعَرَبُ تَفْعَلُهُ فِي الْقِتَالِ مِنَ الدَّعْوَى . وَالثَّانِي : وَهُوَ الَّذِي يَتَّبَعِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ - هُوَ مَا كَانَتْ الْعَرَبُ تَقُولُهُ عِنْدَ مَوْتِ الْمَيِّتِ . كَقَوْلِهِمْ : وَاجْبَلَاهُ . وَاسْنَدَاهُ ، وَاسْبَدَاهُ ، وَأَشْبَاهَهَا .

169 - الْحَدِيثُ الرَّابِعُ عَشَرَ : عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ شَهِدَ الْجِنَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ . وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى يُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ . قِيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ : مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ وَلِمُسْلِمٍ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ } .  
 فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ **شُهُودِ الْجِنَاةِ عِنْدَ الصَّلَاةِ** . وَعِنْدَ الدَّفْنِ ، وَأَنَّ الْأَجْرَ يَزْدَادُ بِشُهُودِ الدَّفْنِ ، مُضَافًا إِلَى شُهُودِ الصَّلَاةِ . وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ : اتَّبَاعُهَا مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا وَ " الْقِيرَاطُ " تَمَثِيلُ لِحُزْنٍ مِنَ الْأَجْرِ ، وَمَقْدَارٌ مِنْهُ . وَقَدْ مَثَّلَهُ فِي الْحَدِيثِ " بِأَنَّ أَصْغَرَهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ " وَهُوَ مِنْ مَجَازِ التَّشْبِيهِ ، تَشْبِيهًا لِلْمَعْنَى الْعَظِيمِ بِالْجِسْمِ الْعَظِيمِ .

انتهى كتاب الجنائز ويليهِ كتاب الزكاة